

أحكام القرآن

قال الشافعي C أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها وذلك عند المسايقة والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها وبينت السنة في هذا أن لا تترك الصلاة في وقتها كيف ما أمكنت المصلي .

فصل ذكره الشافعي C في إبطال الاستحسان واستشهد فيه بآيات من القرآن .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي C قال حكم الله ثم حكم رسول الله ثم حكم المسلمون دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني وذكر فيما احتج به قول الله تعالى D أحسب الإنسان أن يترك سدى قال فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به قد اختار لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه D أنه لم يترك